

Distr.
GENERAL

A/RES/50/207
9 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/843)]

٢٠٧/٥٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بالطلبات المقدمة من أذربيجان، وتركمانستان، وجزر القمر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، ولاتفيا، وليبيريا بأن تعامل، كإجراء استثنائي، أي متأخرات متعلقة بالاشتراكات المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، أو بعمليات حفظ السلام، أو المحاكم الدولية، حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ولسنة ١٩٩٦ على أنها راجعة لظروف خارجة عن إرادتها، وبالتالي لا ينبغي إثارة مسألة تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تقرر بأهمية الطلبات المتعلقة بتطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي تنظر فيه لجنة الاشتراكات حالياً وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تعقد دورة استثنائية مدتها أسبوع واحد، في أقرب وقت ممكن من عام ١٩٩٦، للنظر في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء بالنسبة لتطبيق المادة ١٩ من الميثاق، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة، وذلك عملاً بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات تفصيلية إلى اللجنة تعليلاً لطلباتها، في أقرب وقت ممكن، بما ييسر عمل اللجنة؛

٤ - تقرر أن تنظر في تقرير اللجنة عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن خلال دورتها الخمسين المستأنفة.

الجلسة العامة ١٠٠

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥